

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٧

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية والتعديل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٧٣٠) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٣ بشأن تحديد وتصنيف أنشطة الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللاتشات وما يعد من الأنشطة السياحية في مجال غرفة سباحة الغوص وقواعد وإجراءات الترخيص بتلك المراكز والأنشطة :
وعلى القرار الوزاري رقم (٥٨٩) بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ باعتبار اللنش «كريم ٢٠٠» من عداد المنشآت السياحية :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية المؤرخة ٢٠١١/٦/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم (٥٨٩) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣
بشأن اعتبار اللنش «كريم ٢٠٠» الصادر له شهادة تسجيل رقم (٢٤١٩)
بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٩ ميناء التسجيل الإسكندرية من المنشآت السياحية ،
وذلك لمخالفته لشروط الترخيص .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

مثير فخرى عبد النور